Amman Chamber of Commerce

From: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Sent: Saturday, March 1, 2025 11:59 AM
To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
Subject: مشروع نظام التجارة الالكترونية
Attachments: 6694.pdf

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن المحترمين

الجهة الوارد منها الكتاب: وزارة الصناعة والتجارة والتموين
موضوع الكتاب: مشروع نظام التجارة الالكترونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو أن ارفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم 6694/38/2/1 تاريخ 2025/2/26 والمتضمن نسخة عن مشروع "نظام التجارة الالكترونية لسنة 2025" الذي تم إعداده بعد التشاور مع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص.

أرجو سعادتكم التكرم بالاطلاع، وتزويدنا بملاحظاتكم على مشروع النظام المشار إليه أعلاه خلال أسبوع من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الادارة
خليل محمد الحاج توفيق

غرفة تجارة الأردن
هاتف: 5902040 6 962+
فاكس: 5902051 6 962+

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١ آذار ٢٠٢٥
1128
رقم الوارد:

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 6694/ 38/2/1
التاريخ 2025/02/26
الموافق

هام وعاجل

سعادة رئيس غرفة تجارة الاردن

الموضوع: مشروع نظام التجارة الالكترونية

في إطار الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتجارة الالكترونية وخصوصاً فيما يتعلق بمحور تنظيم بيئة الأعمال لممارسة التجارة الالكترونية، أرجو أن أرفق لكم مشروع "نظام التجارة الالكترونية لسنة 2025 "، والذي تم اعداده بعد التشاور مع كافة الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص وبمشاركة مندوب مؤسستكم الموقرة.

راجيا التكرم بالاطلاع وتزويدنا بملاحظاتكم على مشروع النظام المشار اليه أعلاه خلال اسبوع اعتباراً من تاريخ هذا الكتاب، وذلك ليتسنى لنا السير بإجراءات إصداره حسب الأصول.

م. يعرب فلاح القضاة
وزير الصناعة والتجارة والتموين

مرفق/

نسخة/ مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية
مدير مديرية حماية المستهلك
مدير مديرية الشؤون القانونية
مدير مديرية التجـــــــارة

معالي رئيس الديوان الهاشمي
عمان ١١١٨١ الاردن ص.ب ٢٠٦٩ هاتف ٥٦٠٢٣٣٥ ٦ ٩٦٢ فاكس ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢
الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

مشروع نظام التجارة الالكترونية رقم ( ) لسنة 2025
صادر بمقتضى أحكام المادة (478) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته

المادة (1):
يسمى هذا النظام (نظام التجارة الالكترونية لسنة 2025) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
القانون: قانون التجارة النافذ.
النظام: نظام التجارة الالكترونية لسنة 2025.
الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
الوزير: وزير الصناعة والتجارة والتموين.
الوسائل الإلكترونية: تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو بصرية او رقمية او اي وسيلة مشابهة.
المزود الالكتروني: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير بالوسائل الالكترونية نشاطا يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة.
المتجر الالكتروني: أي وسيلة الكترونية يقوم المزود الالكتروني من خلالها بعرض او بيع السلع او تقديم الخدمات او الاعلان عنها وتبادل البيانات الخاصة بها.
المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة من المتجر الالكتروني بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها.
الإعلان الالكتروني: أي معلومات يعلنها المزود الالكتروني عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها بنفسه أو بوساطة غيره بوسائل الكترونية.
التجارة الالكترونية: أي عمل يباشره المزود الالكتروني ويشمل بيع السلع وتقديم الخدمات والاعلان عنها وتبادل البيانات الخاصة بها، ولا يشمل ذلك بيع السلع أو الخدمات لإعادة بيعها أو تأجيرها.
العقد التجاري الالكتروني: الاتفاق الذي يبرم بوسائل الكترونية بين الأطراف المتعاملين بالتجارة الالكترونية.
طلب الشراء الالكتروني: أي خطاب او اشعار او بيان او ايجاب يوجهه المستهلك للمزود الالكتروني بوسيلة الكترونية قبل او اثناء تنفيذ العقد الالكتروني.
بيانات المستهلك الشخصية: أي معلومات تؤدي الى التعرف على شخصية المستهلك بما في ذلك الاسم، بيانات الهوية الشخصية، العنوان، ارقام التواصل، السجلات والتراخيص والاملاك الشخصية، ارقام الحسابات والبطاقات المصرفية، والصور الثابتة والمتحركة.

المادة (3)

يطبق هذا النظام على المتعاملين فى التجارة الالكترونية داخل المملكة من خلال عرض او بيع السلع أو تقديم الخدمات للمستهلكين بما يكفل ممارسة التجارة العادلة وحماية المستهلك والالتزام بأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (4)

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، على المزود الالكتروني الالتزام بما يلي:

1. التسجيل في السجل التجاري وفقا للتشريعات النافذة ذات العلاقة.
2. الحصول على الموافقات او التراخيص اللازمة لممارسة النشاط المعني من الجهات المختصة.
3. الانتساب الى الغرف التجارية.
4. أن يكون حاصلاً على ترخيص المهن ساري المفعول.
5. التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وفقا لقانون الضريبة النافذ.

المادة (5)

على المزود الالكترونى الإفصاح فى متجره الإلكترونى عما يلى:

1. اسمه، وعنوان المحل التجاري او مكان الإقامة للمزود الالكترونى الذي لا يملك محل تجاري.
2. وسائل الاتصال به بما فى ذلك ارقام الهواتف.
3. رقم السجل التجاري.
4. الرقم الضريبى.
5. سياسة الخصوصية واجراءات حماية بيانات المستهلك الشخصية.
6. إجراءات تلقى شكاوى المستهلكين والية معالجتها بما فى ذلك وسائل الدعم الفنى والاسئلة الأكثر شيوعا.
7. كافة المعلومات الخاصة بالسلع او الخدمات المقدمة.
8. آلية الدفع ووسائل دفع آمنة.
9. سياسة الاستبدال والاسترجاع.
10. الحد الأعلى لمدة التسليم ومكانه.
11. سياسة فتح الحسابات المستمرة ان وجدت مع حق المستهلك فى اغلاق الحساب عند الطلب.

المادة (6)

على المزود الالكتروني الالتزام بتضمين العقد التجاري الالكتروني ما يلي:

1- الاجراءات الواجب اتباعها لإبرام العقد.
2- معلومات المزود الالكتروني.
3- الخصائص الاساسية للسلع أو الخدمات موضوع العقد.
4- تفاصيل السعر بما في ذلك كافة الرسوم او الضرائب أو أي مبالغ اضافية مرتبطة بالشحن والتسليم ان وجدت.
5- الية ابرام العقد واجراءات الدفع وأحكام الشحن والتوصيل والتسليم والتنفيذ.
6- معلومات الكفالة ان وجدت.
7- بيان حق المستهلك في الفسخ والفترة المحددة لذلك وبيان الإجراءات الواجب اتخاذها والتكاليف المترتبة على المستهلك عند الفسخ.

8- خدمات ما بعد البيع ان وجدت والية الاستفادة منها.
9- مدة العقد وتاريخ انتهاءه مع التوضيح بعبارات واضحة ومفهومة الاثار المترتبة على ابرام العقد قبل اتمام التعاقد.
10- سياسة الخصوصية وحماية البيانات.
11- سياسة الارجاع والاستبدال.

المادة (7)
على المزود الالكتروني تقديم فاتورة الكترونية إلى المستهلك تتضمن ما يلي:
1. اسم المزود الالكتروني وبياناته.
2. وصف السلعة او الخدمة.
3. اجمالي سعر السلعة او الخدمة.
4. قيمة او نسبة الضريبة من السعر الاجمالي.
5. تفاصيل الاجور الاضافية (مثل الدفع عند الاستلام، خدمات التركيب، التغليف ....).
6. اجور الشحن والنقل والتوصيل.
7. مكان ومدة او موعد التسليم للسلعة او تقديم الخدمة.
8. الرقم الضريبي للمزود الالكتروني.
9. اسم وبيانات الناقل مقدم خدمات التوصيل للسلعة.
10. سياسة الاستبدال والارجاع.
11. طريقة أداء الثمن.

المادة (8)
على المزود الالكتروني الالتزام بمدة التسليم الواردة في العقد التجاري الالكتروني او المتفق عليها بين الاطراف، وللمستهلك استرداد أي مبالغ تم دفعها في حال تأخير المزود الالكتروني عن مدة التسليم مالم يتم تبليغ المستهلك قبل موعد التسليم المحدد عن تأخير متوقع او قيام أسباب لها تأثير جوهري في التسليم يقبل بها المستهلك.

المادة (9)
أ- مع مراعاة حقوق المستهلك في التشريعات النافذة، للمستهلك فسخ العقد التجاري الالكتروني واسترداد الثمن المدفوع خلال ثلاث أيام من تسلمه السلعة او تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة في حال لم يستخدم السلعة او لم يستفد من الخدمة او لم يحصل على المنفعة من أي منهما، ويتحمل المستهلك في هذه الحالة التكاليف المترتبة على هذا الفسخ عدا سعر السلعة او اجور الخدمة، مالم تنص سياسة الارجاع والاستبدال على غير ذلك.
ب- مع مراعاة سياسة الارجاع والاستبدال لدى المزود الالكتروني، يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة السلع والخدمات التالية:
- السلع الاستهلاكية والسلع المعرضة للتلف خلال مدة الفسخ.
- السلع التي لا يسمح بإعادة بيعها وفقا للتشريعات النافذة.
- السلع المصنعة بناء على طلب او مواصفات المستهلك.
- المصنفات الأدبية والفنية بما في ذلك البرامج المعلوماتية.
- الخدمات المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية وفقا للتشريعات النافذة.
ج- يلتزم المزود الالكتروني بتوفير وسائل امنة وسريعة لرد أي مبالغ تم استيفائها من المستهلك في حالات الإلغاء او الارجاع.

المادة (10)
للمستهلك الحق في تصحيح طلب الشراء الالكتروني نتيجة خطا ورد فيه من قبله إذا ابلغ المزود الالكتروني بذلك الخطأ قبل شحن السلعة او البدء بتنفيذ الخدمة.

المادة (11)
أ- يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني ما يأتي:
1. تصريح يفيد بانه اعلان الكتروني.
2. وصف كامل للسلعة أو الخدمة المعلن عنها بما يكفل تمكين المستهلك من اتخاذ قراره.
3. اسم المزود الالكتروني ووسائل الاتصال به.
4. الية إيقاف وصول الإعلان الالكتروني للمستهلك.

ب- على المزود الالكتروني الالتزام بأحكام التشريعات النافذة فيما يتعلق بالإعلانات الالكترونية وحسب طبيعة السلعة او نوع الخدمة بما في ذلك عدم نشر إعلانات الكترونية تؤدي الى تضليل المستهلك او تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

المادة (12)
أ- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، يلتزم المزود الالكترونى بحماية بيانات المستهلك الشخصية من الوصول اليها او تعديلها او كشفها او معالجتها للمدة التى يقتضيها العقد التجاري الالكترونى، وبعدم استخدام او مشاركة او الإفصاح عن أي من بيانات المستهلك الشخصية لغير الغرض المحدد وفى حدود الوفاء بالتزاماته تجاه المستهلك، سواء بمقابل او دون مقابل، الا بموافقة المستهلك الخطية.

ب- إذا كان المتجر الالكترونى يتضمن انشاء حساب مستمر للمستهلك، فيجوز للمزود بموافقة المستهلك الخطية الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية الى حين طلب المستهلك اغلاق هذا الحساب.

ج- يكون المزود الالكترونى مسؤولا عن أي مخالفة لأحكام هذا النظام يرتكبها اي شخص يمثله قانونا أو يعمل لديه او يتعامل مع المستهلكين نيابة عنه.

المادة (13)
أ- ينشأ فى الوزارة بقرار من الوزير منصة الكترونية يسمح للمزود الالكترونى من خلالها بإدراج بيانات المتجر الالكترونى العائد له على المنصة بعد التحقق من استيفاء المتجر الالكترونى للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا النظام وتوفير هذه البيانات لاطلاع جمهور المستهلكين بما يسهم فى تمكين المستهلك من اتخاذ قراره قبل التعامل مع أي مزود الكترونى.

ب- على المزود الالكترونى المدرج فى المنصة تثبيت الرابط الالكترونى للمنصة على متجرة الالكترونى بشكل ظاهر يسهل على المستهلك الوصول اليه.

ج- مع مراعاة حقوق المستهلك فى التشريعات النافذة، للوحدة التنظيمية المعنية فى الوزارة تسوية النزاعات الناجمة عن مخالفة احكام هذا النظام باستخدام الوسائل الالكترونية بما يسهم فى سرعة إزالة المخالفة وتصويب الوضع متى كان ذلك ممكنا قبل إحالة المخالفة إلى المحكمة المختصة، وفى هذه الحالة، توقف ملاحقة المزود الالكترونى عن تلك المخالفة ما لم تشكل جرما معاقبا عليه بموجب أي تشريع آخر.

المادة (14)

للوزارة إبلاغ الجهات المختصة ذات العلاقة بأي فعل يرتكبه المزود الالكترونى يشكل مخالفة لأحكام التشريعات النافذة لاتخاذ الاجراء اللازم بما فى ذلك حجب أي متجر الكترونى او تطبيق او موقع او منصة أو حساب متى نشأت أي أفعال خلافاً لأحكام هذا النظام او تمس بالنظام أو الآداب العامة.

المادة (15)

أ- يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها فى التشريعات النافذة ذات العلاقة، كل من يخالف أحكام هذا النظام، بما فى ذلك من:

1. امتلك متجر الكترونى أو مارس اعمال تجارية باستخدام وسائل الكترونية دون الحصول على الموافقات او التراخيص اللازمة للأنشطة التى تتطلب ذلك.
2. مارس التجارة الالكترونية بصورة تنطوي على منافسة غير مشروعة او ضارة بسمعة القطاع التجاري او الاقتصاد الوطنى.

ب- تقام دعوى الحق العام بمقتضى احكام هذه المادة من قبل النائب العام.

ج - إذا أدين اي شخص بارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها فى البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة ان تقرر اغلاق المتجر الالكترونى الذي تمارس فيه تلك الاعمال.

المادة (16)

للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.